- مرسوم تنفيذي رقم 98-47 مؤرخ في 11 شوال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للمنشورات الإسلامية "العصر" وتحديد قانونها الأساسي

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 47 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنشاء المؤسّسة الوطنيّة للمنشورات الإسلاميّة "العصر" وتحديد قانونها الأساسيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الدّينيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1400 الموافق أوّل مارس سنة 1980 والمتضمّن إحداث المفتّشيّة العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضي المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّؤون الدّينيّة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل

الموضوع - التّسمية - المقرّ - الهدف

المادّة الأولى : تنشأ مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ، حسب الشّروط المقرّرة في القانون وفي إطار التّنظيمات المعمول بها، تسمّى المؤسّسة الوطنيّة للمنشورات الإسلاميّة " العصر " وتدعى في صلب النّصّ مؤسّسة " العصر ".

المادّة 2 : تتمتّع مؤسّسة " العصر " بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ.

المادّة 3 : توضع مؤسّسة " العصر " تحت وصاية الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة.

المادّة 4 : يكون مقرّ مؤسّسة " العصر " في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التّراب الوطنيّ بموجب مرسوم تنفيذيّ بناء على اقتراح الوزير الوصيّ.

المادّة 5 : يمكن مؤسّسة " العصر " أن تنشىء فروعا جهويّة لها يحدّد عددها ومكان تواجدها بقرار من الوزير الوصيّ بناء على اقتراح المدير العامّ للمؤسّسة.

المادّة 6 : تخضع مؤسّسة "العصر" إلى قواعد القانون العامّ في علاقاتها مع الدّولة وإلى القواعد التّجاريّة في علاقاتها مع الغير.

المادّة 7 : تقوم مؤسّسة " العصر " في إطار موضوعها، إضافة إلى مهمّة الخدمة العموميّة طبقا لدفتر الشّروط الموافق عليه والملحق بهذا المرسوم، بما يأتي :

1 – طبع ونشر وتوزيع المطبوعات الإسلاميّة من كتب، ومجلاّت، ونشريّات دوريّة، وبرزنامات،

2 – المساهمة في ترقيّة النّشاطات الثّقافيّة والعلميّة الإسلاميّة،

3 – تشجيع وتدعيم كلّ نشاط يتّفق مع أهداف المؤسّسة سواء قدّم من قبل الباحثين والمهتمّين بصفة منفردة أو قدّم في إطار الجمعيّات المحلّيّة والوطنيّة،

4 – إقامة علاقات التّبادل والتّعاون وتطويرها في إطار التّنظيم المعمول به وإبرام أيّ اتّفاق أو اتّفاقيّة مع أيّة هيئة وطنيّة أو أجنبيّة تعمل في القطاع نفسه،

5 – السّهر على بعث ثقافة إسلاميّة سليمة وإبراز فضائل الإسلام وتشجيع تفتّح الشّخصيّة الوطنيّة في كنف الأخلاق الإسلاميّة.

المادّة 8 : يمكن مؤسّسة " العصر " أن تقوم، زيادة على ذلك، بما يأتي :

– تشجيع وترقيّة البحث العلميّ الإسلاميّ المتعلّق على الخصوص بما يأتي :

أ – تحقيق المخطوطات الجزائريّة المختلفة ونشرها،

ب – القيام بالأبحاث المتعلّقة بفقهاء وعلماء الجزائر عبر التّاريخ،

ج – القيام بالدّراسات العلميّة الأكاديميّة في العلوم الإسلاميّة.

– تنفّذ مؤسّسة " العصر " في حدود صلاحيّاتها جميع العمليّات المتعلّقة بموضوعها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والّتي من شأنها تشجيع تنميتها وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الباب الثّاني

التّنظيم والعمل

المادّة 9 : يتولّى إدارة مؤسّسة " العصر " مجلس إدارة ويسيّرها مدير عامّ.

المادّة 10 : يتمّ تحديد التّنظيم الدّاخليّ لمؤسّسة "العصر" بموجب قرار وزاريّ مشترك بين الوزير الوصيّ والوزير المكلّف بالماليّة والسّلطة المكلّفة بالوظيف العموميّ.

الفصل الأوّل

مجلس الإدارة

المادّة 11 : يتكوّن مجلس الإدارة الّذي يرأسه الوزير المكلّف بالشّؤون الدينيّة أو ممثّله من الأعضاء الآتين :

– ممثّل الوزير المكلّف بالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

– ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،

– ممثّل الوزير المكلّف بالتّربية الوطنيّة،

– ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ،

– ممثّل الوزير المكلّف بالتّجارة،

– ممثّل الوزير المكلّف بالاتّصال والثّقافة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالمجاهدين،

- ممثّل السلطة المكلّفة بالتّخطيط،

- ممثّل عمّال المؤسّسة، ينتخبه زملاؤه،

- أربع (4) شخصيّات علميّة أكاديميّة متخصّصة في العلوم الإنسانيّة والمعروفة بنشاطاتها وأبحاثها في مجال اختصاصها، يعيّنها الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة.

المادّة 12 : يجب أن يتمتّع الأعضاء الّذين يمثّلون الإدارات المركزيّة، ويكوّنون مجلس الإدارة، برتبة مدير على الأقلّ في الإدارة المركزيّة.

المادّة 13 : يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأيّ شخص يراه كفء ومن شأنه أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادّة 14 : يشارك المدير العامّ لمؤسّسة "العصر" في اجتماعات كجلس الإدارة بصوت استشاريّ وتتولّى كتابته أمانة المجلس.

المادّة 15 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدّة أربع (4) سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة، بموجب قرار يصدره الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة بناء على اقتراح من السّلطات الممثّلة المذكورة في المادّة 11 أعلاه.

وتنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الأخيرة.

المادّة 16 : في حالة انقطاع عهدة أيّ عضو يتمّ استخلافه بالكيفيّات ذاتها، ويتولّى العضو الجديد الّذي يتمّ تعيينه استخلاف العضو إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

المادّة 17 : يمكن أن يقرّر النّظام الدّاخليّ لمجلس الإدارة تخصيص تعويض لفائدة أعضائه لمشاركتهم في اجتماعاته، وتسديد التّكاليف المرتبطة مباشرة بممارسة عضويّتهم.

المادّة 18 : يتداول مجلس الإدارة، في إطار التّنظيم المعمول به وفي حدود اختصاصاته، على الخصوص فيما يأتي :

- مشروع برنامج نشاطات المؤسّسة السّنويّة والمتعدّد السّنوات،

- آفاق تنمية المؤسّسة،

- الكشوفات التّقديريّة للإيرادات والنّفقات وحسابات المؤسّسة،

- الشّروط العامّة لإبرام الصّفقات والعقود والاتّفاقيّات،

- أيّ تعديل في رأسمال المؤسّسة،

- شراء العقارات وبيعها،

- قبول الهبات والوصايا،

- النّظام الدّاخليّ للمؤسّسة،

- أيّة مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العامّ للمؤسّسة،

- التّدابير الّتي تقترحها السّلطة الوصية والرّامية إلى ترقية وتطوير ميادين عمل المؤسّسة،

- القواعد العامّة في مجال تقديم المساعدات والآراء والاقتراحات لمن يحتاجها من الأشخاص الطّبيعيّين أو المعنويّين،

- دراسة واقتراح جميع الإجراءات الّتي ترمي إلى تحسين المؤسّسة وتسييرها وتنظيمها وإلى تشجيعها على تحقيق أهدافها.

المادّة 19 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عاديّة أربع (4) مرّات في السّنة بناء على استدعاء من رئيسه الّذي يحدّد جدول أعمال الاجتماعات باقتراح من المدير العامّ للمؤسّسة.

يمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو من المدير العامّ للمؤسّسة.

المادّة 20 : يرسل الرّئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات فرديّة مصحوبة بجدول الأعمال، ووثائق العمل الخاصّة، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من تاريخ الاجتماع.

يمكن أن يقلّص هذا الأجل في الدّورات غير العادية دون أن يقلّ عن ثمانية (8) أيّام.

المادّة 21 : لا تصحّ مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقلّ وإذا لم يكتمل النّصاب يدعى لاجتماع جديد خلال الثّمانية (8) أيّام الّتي تلي تاريخ الاجتماع المؤجّل، وتصحّ حينئذ مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 22 : تتّخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبيّة البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 23 : يقرّر مجلس الإدارة بالأغلبيّة المطلقة لأعضائه عند اعتماد اشتراك أو انخراط المؤسّسة في أيّة مؤسّسة أو منظّمة أو هيئة وطنيّة أو أجنبيّة تتّبع أهداف تتوافق والأهداف المسطّرة للمؤسّسة أو تقترب منها.

المادّة 24 : تدوّن مداولات مجلس الإدارة في محاضر يتمّ تقييدها في سجلّ خاصّ مرقّم ومؤشّر عليه، ويوقّع على هذه المحاضر رئيس وكاتب الجلسة.

المادّة 25 : ترسل محاضر المداولات إلى السّلطة الوصيّة خلال الخمسة عشر (15) يوما الّتي تلي الاجتماع.

الفصل الثّاني

المدير العامّ

المادّة 26 : يعيّن المدير العامّ لمؤسّسة "العصر" بموجب مرسوم تنفيذيّ، بناء على اقتراح الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة، وتنهى مهامّه بالكيفيّة نفسها.

المادّة 27 : ينفّذ المدير العامّ لمؤسّسة "العصر" توجيهات السّلطة الوصيّة ومقرّرات مجلس الإدارة، كما يسهر على تسيير المؤسّسة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامّة في مجال التّسيير الإداريّ والماليّ للمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاريّ وفقا للشّروط المحدّدة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 28 : يتولّى المدير العامّ لمؤسّسة "العصر" المهامّ الآتية :

1 - متابعة ومراقبة وتنشيط جميع أعمال المؤسّسة،

2 - إبرام الصّفقات والعقود والاتّفاقيّات والاتّفاقات والتّوقيع عليها في إطار التّشريع والتّنظيم المعمول بهما،

3 - تمثيل المؤسّسة أمام القضاء، وفي جميع الأعمال المدنيّة،

4 - ممارسة السّلطة السّلّميّة على جميع المستخدمين،

5 - تعيين المستخدمين الّذين لم تتقرّر طريقة أخرى لتعيينهم في إطار القوانين الأساسيّة السّارية عليهم،

6 - إعداد اجتماعات مجلس الإدارة والسّهر على تنفيذ مقرّراته،

7 - تحضير التّقرير السّنويّ عن النّشاط وإرساله إلى الوزير الوصيّ بعد موافقة مجلس الإدارة،

8 - السّهر على احترام النّظام الدّاخليّ للمؤسّسة،

9 - إعداد ميزانيّة المؤسّسة وبرنامج نشاطها واقتراحهما على مجلس الإدارة،

10 - عرض حسابات نهاية السّنة للمؤسّسة لموافقة مجلس الإدارة،

11 - مباشرة كلّ مراقبة أو تدقيق في الحسابات حول استعمال أموال المؤسّسة ومتابعة ذلك إلى النّهاية على الوجه الأكمل،

12 - إعداد مشاريع المخطّطات وبرامج الاستثمار.

الباب الثّالث

التّنظيم الماليّ

المادّة 29 : تبدأ السّنة الماليّة لمؤسّسة "العصر" في أوّل يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كلّ سنة وتمسك المحاسبة حسب الأشكال التّجاريّة طبقا للقانون المعمول به.

المادّة 30 : تشتمل ميزانيّة مؤسّسة " العصر" على ما يأتي :

1 - في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة بنشاط المؤسّسة،

- الهبات والوصايا ولا سيّما تلك الّتي تقدّمها الدّولة والهيئات الوطنيّة العموميّة والخاصّة،

- الإعانات الماليّة الّتي تقدّمها الدّولة والموجّهة لتحقيق تبعات الخدمة العموميّة المضمّنة في دفتر الشّروط،

- الفائض المحتمل من ميزانيّة السّنة المنصرمة،

- الاقتراضات المحتملة المبرمة طبقا للقانون المعمول به.

2 - في باب النّفقات :

- نفقات التّجهيز،

- نفقات التّسيير،

- كلّ النّفقات الأخرى الضّروريّة لتحقيق أهداف المؤسّسة.

المادّة 31 : تضمن مراقبة التّسيير الماليّ للمؤسّسة طبقا للتّنظيم الجاري به العمل.

المادّة 32 : يعرض الحساب الماليّ التّقديريّ للمؤسّسة، بعد مداولة مجلس الإدارة، قبل بداية السّنة الماليّة الّتي يخصّها على السّلطة الوصيّة للمصادقة عليه طبقا للتّنظيم الجاري به العمل.

المادّة 33 : ترسل الميزانيّة والحساب الختاميّ والتّقرير السّنويّ المتعلّق بالسّنة الماليّة المنصرمة مرفقة بآراء مجلس الإدارة وتوصياته إلى السّلطات المعنيّة حسب الشّروط المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1418 الموافق 8 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر الشّروط الخاصّ بالوسائل وتحديد أعباء تبعات الخدمة العموميّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا الدّفتر المواصفات العامّة للوسائل والدّعائم المقترحة للاعتماد والمصادقة.

المادّة 2 : يتعيّن على مؤسّسة " العصر " أن تقدّم للوزارة الوصيّة المعلومات المتعلّقة بخطّة تنفيذ البرنامج المقرّر والمصادق عليه.

المادّة 3 : تعمل مؤسّسة " العصر " على استغلال مجموع الوسائل الّتي زوّدت بها وذلك بالسّهر على الاستعمال الفعّال للإمكانات والقدرات الموجودة وتلك الّتي تضعها الوصاية تحت تصرّفها.

المادّة 4 : تعمل مؤسّسة " العصر " على حماية وإبراز الهويّة الثّقافيّة الوطنيّة عن طريق جمع وتقويم واستغلال جميع الوثائق المتعلّقة بها.

المادّة 5 : تساهم مؤسّسة "العصر" في إبراز دور الجزائر الإسلاميّ والتّاريخيّ والثّقافيّ والحضاريّ وتعزيز أواصل الحاضر بالماضي على أسس من الأصالة والمعاصرة وبيان دور الدّين الإسلاميّ في تدعيم التّماسك والوحدة بين أبناء الأمّة.

المادّة 6 : التّأكيد على المبادىء والقيم الصّحيحة للدّين الإسلاميّ وتشجيع البحوث في التّراث والثّقافة الإسلاميّة الأصيلة.

المادّة 7 : الاهتمام بقضايا المجتمع والآفات الاجتماعيّة بتناولها وطرحها للنّقاش وتقديم الحلول المناسبة لها على ضوء التّعاليم السّامية للدّين الإسلاميّ وتقاليد مجتمعنا الأصيلة.

المادّة 8 : إبراز دور قطاع الشّؤون الدّينيّة في نشر الثّقافة الإسلاميّة وتوجيه المجتمع في المجال الشّرعيّ وإحياء التّراث الإسلاميّ ومحاربة الفتن بين المسلمين.

المادّة 9 : تتولّى مؤسّسة " العصر " إصدار مجلّة " العصر " وكذا إنتاج وطبع وتوزيع غيرها من المجلاّت والكتب والمطبوعات والمخطوطات في حدود صلاحيّاتها وإمكانيّاتها مع التزامها بروح المبادىء والقيم الوطنيّة والقوانين السّارية المفعول في هذا المجال.

المادّة 10 : تتلقّى مؤسّسة " العصر " مقابل الخدمة العموميّة الّتي تؤدّيها دعما ماليّا وعينيّا كلّ سنة كإعانة مرتبطة بأعباء تبعات الخدمة العموميّة.

المادّة 11 : يمكن الوزارة الوصيّة تكليف مؤسّسة " العصر " بإنجاز المشاريع المتعلّقة بطبع المنشورات الإسلاميّة وتوزيعها.

المادّة 12 : يمكن الوزارة الوصيّة أن تقرّر منح بعض الهبات والقروض بعد موافقة السّلطات المعنيّة.

المادّة 13 : تعدّ المؤسّسة كلّ سنة ميزانيّة السّنة الموالية.

المادّة 14 : تدفع المؤسّسة التّخصيصات الماليّة والإعانات المقدّمة من طرف الدّولة في إطار دفتر الشّروط هذا، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التّشريع المعمول به.

المادّة 15 : تقدّم مؤسّسة "العصر" عند نهاية كلّ سنة إلى السّلطات الوصيّة تقريرا مفصّلا عن تنفيذ أحكام دفتر الشّروط هذا.